

8573 - حكم من يعمل في مزرعة ولا يستطيع حضور صلاة

الجماعة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اعمل مزاعم واعمل مزارع. والمزرعة تبعد عن المسجد ولا يستطيع صلاة الجماعة. فبماذا توجهونني جزاكم الله خيرا اذا كنت بعيدا لا تسمع النداء اصلي في المشروع فالحمد لله الحمد لله اما اذا كان انت قليل تسمع النداء العادي اذا اذن - 00:00:00 وجب عليه المصلي مع الجماعة اما صوت المكبر هذا لا لا يتعلق بالحكمة من بعيد لكن اذا كنت تسمع النداء بغير المكبر انه نور الاصوات وعدم بناء الموانع فالواجب عليك البداية وصلي مع الناس - 00:00:20 اذا كنت لا تخشى على المحل خطأ من بعد وصلي مع الجماعة ولا حرج عليك في ترك الصلاة اذا كنت لا تسمع النداء في محله وهكذا لو كنا في محل - 00:00:38 تخشى عليه من الهم فاذا تصلي فيه سلبها حفاظا له وهذا نوع من الخطر لم يكن فيه من اخونا اما اذا كنت تستطيع اغلق الابواب او وجود من يحرسه المقصود ان يكون اذا كان لا خطر الواجب عليه ان يصلي مع الجماعة اذا سمعت النداء اذا كنت تسمع النداء - 00:01:01 في الاوقات التي ليس فيها ما يمنع صوت النداء اما صوت المكبر فهذا قد يسمعه من بعيد لا يتعلق بالحكم بالحكم بالصوت العادي عند هدوء الاصوات وعدم وجود الموانع الواجب عليك السعي - 00:01:30 وان تؤدي الصلاة على المسلمين. نعم ان جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:48